

63-14/ من كان فى احد المخيمات واخذ جهاز شحن بالخطأ لانه مشابه لجهازه ولا يعلم صاحبه فماذا عليه ؟

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. هذا سائل يقول كنت في احد المخيمات الصيفية واخذت جهاز شحن ليس لي بالخطأ لانه لشاحن جهازي. ولا اعلم صاحبه فماذا افعل؟ ان كنت اخذته على سبيل الخطأ فهذا - [00:00:00](#)

وان كنت اخذت على سبيل العمل فهذا لا يجوز. لا يجوز انت اذا علمت ان ليس جهازا لك انما اشبه جهازك وتقول لعله هذا لا يجوز وهذا بالحق له صور. الحالة الاولى ان تعلم انه ليس جهازا لك. هذا لا يجوز لك ان تأخذه. الا ان علمت ان - [00:00:20](#)

ان ان جهازك اخذه هذا وترك جهازه قصدا ففي هذه الحالة لا بأس ومن ان تأخذه لانه قد يكون فيه نوع تخفيف له وهو في الحقيقة قصد الى سرقة وقصد تركه وقصد تركه - [00:00:40](#)

فكأنك تعتار عن اخذ هذا الجهاز وهو يشفي مسألة الظفر يشفي مسألة الظفر من ظفر بحقه وهذا لا اشكال فيه. كذلك ايضا في سورة اخرى رجح بعض اهل العلم اذا علم اذا وجدت مثلا جهازك او حذاء يشبه حذائك وعلمت - [00:01:00](#)

وغلب على ظنك ان الذي ان من اخذ اخطأ وظن انه جهازك وهما متقاربان غالبا متشابهان ولا يمكن العثور على صاحب الجهاز ولا يمكن على صاحب النعل. فالأظهر والله انه لا ينزل منزلة اللقطة - [00:01:20](#)

ويكون في هذه الحالة من باب الاعتياظ ولا نقول انه يلزمك تعريفها او ان دائرة بين ان تتركها ولا تعرفها وتعرضها للسرقة والله يعني ودائر بين ان تأخذها ويكون في نوع معاوضة وصاحبك الذي اخذ ربما انه يكتفي بهذا فهذه الصورة ايضا لا بأس - [00:01:40](#)

والحالة الثالثة اذا كنت اذا كان هذا الجهاز يعني ليس جهازا لك اه علمت انه على سبيل الخطر في هذه الحالة لا وليس مقاربا له آا بمعنى انه يمكن ان يعترض هذا بهذا في هذه الحالة انت - [00:02:00](#)

تأخذه على سبيل لغطه او تتركه. ولا بأس ان ان تأخذه اياك ان تأخذه ولا ولا تعرفه. اذا علمت غالب ظنك انك لو وقته يشرق على مسألة اللقطة - [00:02:20](#)